إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإذا عارضه بقيت الحصانة بحالها
على أن اللعان حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له
إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان لأنها إنما ثبتت بلعان القذف الأول
ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن ثم أعاده أي القذف بذلك الزنا
عزر تأديبا للإيذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط
التعزير كما علم مما مر أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لإسقاط
العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه
في الثاني فوجب الحد لرفع العار أو يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان أوجههما
الثاني أخذا من عموم ما يأتي في من قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا ويحد
بقذفها الأجنبي ولو ما حدث فيه تعيينه به أي بسببه لأن اللعان في صورته
مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه ولأن زناها فيما إذا لم يكن لعان من الزوج
إنما ثبت بحال حقه كما لو قذفها أجنبي فحد ثم قذفها آخر وسوا في الزوج والأجنبي
كان ثم ولد نفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن فرع لا يتكرر الحد بتكرير القذف
ولو صرح فيه بزنا آخر أو قصد به الاستيناف أو غاير بين الألفاظ لاتحاد
المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه
فيكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة إن
سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به
من الزنا بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر
لظهور كذبه بالحد الأول والزوجة في ذلك كغيرها إن وقع القذفان في حال
الزوجية فإن قذف أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحد أو بعده ثم قذفها
بالزنا الأول فالحد الواجب عليه واحد ولا لعان لإسقاطه بل يحتاج
إلى بينة لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية أو قذفها بغيره تعدد الحد
لاختلاف موجب القذفين لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول فصار كحدين
مختلفين ولا تداخل مع الاختلاف بدليل أنه لو زنى وهو بكر ثم زنا وهو محصن
لا تداخل الحدان فإن أقام بأحدهما أي بأحد الزنائين بينة بعد طلبها
لحد القذف به سقطا أي الحدان لأنه يثبت أنها غير محصنة وإلا فإن بدأت
بطلب حد القذف بالزنا الأول حد له مطلقا لسبق وجوبه مع طلبها
له ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده وإن بدأت بالثاني فلاعن
سقط الحد الأول وسقط الثاني وإن لم يلاعن حد للثاني أي للقذف
الثاني ثم للأول بعد طلبها لحده وإن طلبته بهما أي بالحدين جميعا
فكما بدأ بها بالأول فيحد له ثم للثاني إن لم يلاعن فرع لو قذف زوجته
ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر ثم جدد نكاحها بل أو لم يجدده فإن
حد للأول قبل التجديد للنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف عزر

للثاني

للثاني كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا ويبقى حمله على ما إذا لم يضف الزنا
إلى حالة البينونة لئلا يشتغل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر
من أن الحد يتعدد فإن لم يطلب حد القذف الأول حتى أبانها قال البلقيني صوابه
حتى قذفها فإن لاعن للأول قبل القذف الثاني أو بعده عزر للثاني للإيذاء ولا يحد
إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه ومثله يحد والتعزير بالترجيح من زيادته وبه صرح
البلقيني وغيره وهو مأخوذ من كلام الأصل فيما لو قذف من لاعنها وإلا أي وإن لم يلاعن
للأول حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم وقيل يحد حدا واحدا والترجيح من زيادته
وبه صرح البلقيني وغيره وهو محمول على ما إذا أضاف الزنا إلى حالة البينونة احترازا مما
مر فرع لو قذف زوجته البكر ثم أبانها فتزوجت غيره فقذفها ثم طالبتها بالحدين
فلاعناها وامتنعت فإن اتحد جنس الحدين جلدا بأن لم يطأها الثاني كالأول
أو رجما بأن وطئها الأول قبل قذفه تداخلا فتحد حدا واحدا كما لو ثبت زناها أن
أحدهما ببينة والآخر بإقرار أو كلاهما ببينة أو إقرار بل أولى أو لم يطأها الأول فقط
بأن وطئها الثاني فقط وكان قذف الثاني بعد وطئها أي وطئه لها جلدت
حد الزنا للعان الأول ثم رجمت للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تداخل لأنه
إنما يكون عند اتحاد الجنس ولو وطئها الأول بعد قذفه وقبل إبانته كان الحكم كذلك
وإن اقتضى تصويرهم خلافه ولو زنا العبد ثم عتق ثم زنا غير محصن لزمه مائة
جلدة فقط ويدخل الأقل في الأكثر لاتحادهما جنسا وإن اختلفا قدرا ولو زنى البكر
الحر جلد خمسين وترك لعذر ثم زنا مرة أخرى وهو بكر جلد مائة ودخلت الخمسون
الباقية فيها لذلك فصل لا ينتفي وفي نسخة ينفى ولد الأمة باللعان
بل بدعوى الاستبرا لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولأنه
حجة ضرورية ولا ضرورة إليه في ملك اليمين لإمكان النفي بدعوى الاستبرا
فإن ملك زوجته ووطئها ثم استبرأها ثم أتت بولد واحتمل كونه من
النكاح فقط بأن ولدته لدون ستة أشهر من يوم الملك أو لأكثر منه ولدون
ستة أشهر من يوم الوطء ولم تجاوز المدة أربع سنين من يوم الملك أي قبله
فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك
فقط بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الوطء وجاوزت المدة أربع سنين من
يوم الملك فلا ينفيه باللعان لأنه منتف عنه بغيره وكذا لو احتمل كونه منهما بأن
لم تجاوز المدة فيما ذكر لما أربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان أيضا لإمكان
نفيه بدعوى الاستبرا وتصير أم ولد له لحوق الولد به لوطئه في الملك لأنه أقرب
بما قبله وخرج بقوله ووطئها ما لو لم يطأها فله نفيه باللعان وبقوله ولم يستبرئها ما لو
استبرأها أي بعد وطئها فإن أتت به لدون ستة أشهر من الاستبرا لحقه الولد
بملك اليمين ولا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبرا لكون الولد حاصلا حينئذ
أو لأكثر منه لم يلحقه بملك اليمين ولا بملك النكاح لأن فراش النكاح قد انقطع بفراش

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)